تماشيا مع متطلبات العولمة، و ما جاء به المجتمع الدولي من نصوص قانونية و اتفاقيات دولية ،كانت الجزائر قد صادقت عليها في اطار القضاء على جريمة تبييض الاموال .و من ابرز تلك الاتفاقيات الدولية توصيات مجموعة العمل المالي الدولي 40، بالإضافة الى اعلان لجنة بازل ،و اللتان وضعتا اللبنات الاساسية الاولى التي تستقي منها تشريعات العالم الاحكام العامة، و المبادئ الاساسية، لمكافحة هذه الافة الخطيرة تبييض الاموال .

و يقينا منها ان القضاء على هذه الممارسات الخطيرة لا يمكن ان يتحقق الا بتظافر الجهود بين الدول فأكدت على ضرورة التعاون بين دول العالم لتحقيق ردع اكبر .

و التزاما منها بسياستها في المضي قدما نحو تحقيق اقتصاد قوي و متين، اكدت الجزائر على دور المؤسسات المالية عامة، و البنوك خاصة ،باعتبارها شريك فعال في الحياة الاقتصادية ، و هذه القناعة تترجمها موائمة تشريعاتها الداخلية مع ما جاء في نصوص الاتفاقيات التي صادقت عليها فعمل المشرع الجزائري على :

- تعديل قانون العقوبات سنة 2006 اين ادرج ضمن الفصل الثالث منه، المتعلق بالجنايات و الجنح ضد الاموال– قسم سادس مكرر– بعنوان" تبييض الاموال" تضمن 08 مواد .
- اصدار قوانين خاصة مكملة للشريعة العامة و يتعلق الامر بـ :

✓ قانون رقم 05–01 المتعلق بالوقاية من جرائم تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما.

✓ قانون رقم 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

و بالاطلاع على ما جاء في هذه القوانين نجدها تتفق على جملة من المعايير الموحدة للتصدي لهذه الظاهرة . اجراءات وقائية مانعة لجريمة تبييض الاموال (مبحث اول) ، اجراءات وقائية كاشفة لجريمة تبييض الاموال (مبحث ثاني) .

المبحث الاول : الاجراءات الوقائية لمنع جريمة تبييض الاموال:

يقينا من المجتمع الدولي بان جريمة خطيرة مثل تبييض الاموال لها ابعاد و صور عديدة و مكافحتها يجب ان يكون لها بعد دولي. حرص على التأكيد على ضرورة التعاون المتبادل بين الدول للقضاء عليها. و هذا ما توضحه الترسانة القانونية التي اعدها لذلك الغرض . ويتعلق الامر باتفاقية فيينا للأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية، و كذلك اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية [1] ، و الى جانبها ايضا نجد اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد [2] ، و ايضا الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب ، و هي نفس السياسة التي انتهجها المشرع الجزائري، فكل هذه القوانين سواء دولية او وطنية كلها تتفق على جملة من المعايير، ما يسمى بمعيار "اليقظة و الحذر" الذي ينطوي على جملة من التدابير الوقائية ،المتمثلة في قواعد عملية سباقة على وقوع الجريمة ،لمنع وصول و دخول الاموال الغير مشروعة الى البنوك و من ثمة حماية الدورة الاقتصادية و جعلها في وضعية مستقرة .هذا و تعتبر تدابير اليقظة و الحذر خط دفاع اول للتصدي لمحاولات استعمال البنوك كوسيلة لإخفاء الاموال المشبوهة، وهي عبارة عن جملة من الاجراءات المفروضة على البنوك ،الواجب عليها تحريها في [3]

---

1 - اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 المعتمدة من قبل الجمعية العامة من قبل الامم المتحدة في 31 اكتوبر 2003 ، المصادق عليها مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 ، المؤرخ في 19 افريل 2004 ، ج ر 26 ، الصادرة في 25 افريل 2004 .

2 – اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 (اتفاقية باليرمو) المعتمدة في الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة بموجب القرار رقم 25 للدورة الخامسة و العشرين ، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05–55 ، المؤرخ في 05 فيفري 2002 ، ج ر عدد 09 ، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2002 .

3 – عبدالله عزة بركات ، ظاهرة غسيل الاموال و اثارها الاقتصادية و الاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، عدد 04 ، د س ن ، ص 226 .

العميل قبل قبول التعامل معه، و يمكن تصنيفها الى اجراء ين اساسيين:(مطلب اول) اجراءات الاستعلام ،(مطلب ثاني) اجراءات الرقابة النظامية.

المطلب الاول : اجراءات الاستعلام :

اكدت الجهات الدولية و الوطنية المعنية بالوقاية من جريمة تبييض الاموال و مكافحتها، خاصة البنوك على وجوب التقيد بالتزامات تفرض على هذه الاخيرة، تعرف بواجب الحيطة و الحذر، و الذي ينطوي في احد شقيه على اجراء مهم جدا المتمثل في الاستعلام ،او كما يسمى بواجب تفعيل قاعدة "اعرف عميلك ". و هذه القاعدة تخضع الى معايير دولية تضع لها لبناتها الاساسية اعتمدها المشرع الجزائري بما يتماشى و السياسة المصرفية للدولة و هذا ما تؤكد عليه مجموعة العمل المالي الدولي GAFI * لمكافحة غسيل الاموال ،كما ان هذا الاجراء يطبق على فئتين : اجراءات الاستعلام عن الزبون(فرع اول)، و اجراءات الاستعلام عن العمليات التي يقوم بها الزبون (فرع ثاني).

الفرع الاول :اجراءات الاستعلام عن الزبون

اكد المشرع الجزائري من خلال المواد من 7 الى 9 من قانون رقم 05-01 [1] المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما على التزام البنوك و المؤسسات المالية، بالتحقق من هوية الزبائن. و هذا ما دعمه ايضا القانون رقم 06 -01

(*) للمزيد من التفاصيل ينظر : "المعايير الدولية لمكافحة غسيل الاموال و تمويل الارهاب " ، تقرير صادر عن مجموعة العمل المالي الدولي فافت ، سنة 2013 ، ص 08 .

1- القانون 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما ، المعدل و المتمم.

بالوقاية من جرائم الفساد [1] و مكافحته في المادة 16 منه، على انه يجب ان يخضع البنك لنظام رقابة داخلي، من شانه منع و كشف جميع اشكال تبييض الاموال وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، و هذا الى جانب المواد :57 بعنوان التعاون الدولي و استرداد الموجودات ،و المادة 58 بعنوان منع و كشف تحويل العائدات الاجرامية من ذات القانون، الى جانب نظام مكمل للنصوص الخاصة يتعلق الامر بالنظام 12- 03 [2]، المواد من 2 الى 7 منه .

لقد اكد البنك الفدرالي الامريكي، انه يحق لكل بنك تقرير السياسة التي يعالج بها علاقاته بعملائه. و فقرر ترك الحرية لهم في تطوير نظامهم الداخلي، للتعرف على العملاء طالما ان هذا لا يخل بالهدف الرئيسي من تطبيق قاعدة اعرف عميلك، لكن بشرط ان تتوافر في البرامج بعض المعلومات، و المعايير التي تمثل الحد الادنى في اي برنامج [3].

و بالتالي فان هؤلاء العملاء الذين هم محل الاستعلام يكونون على فئات عديدة و يختلف الاستعلام تبعا لذلك : الاستعلام عن الزبون الشخص الطبيعي(الفرع الاول) ، الاستعلام عن الزبون الشخص المعنوي (الفرع الثاني) ، الاستعلام عن الزبون الوكيل(الفرع الثالث) .

---

1 – قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المعدل و المتمم.

2 – النظام رقم 12-03 ، المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما ، ج ر عدد 12 ، صادر في 27 فيفري 2013 .

3 – للمزيد من التفاصيل ينظر: البنك الدولي للإنشاء و التعمير ، دليل استرشادي بشان مكافحة غسيل الاموال و تمويل الارهاب ، الاصدار الثاني مع اضافة التوصية الخاصة التاسعة ، دار النشر مركز المعلومات قراءة الشرق الاوسط ، الطبعة الاولى ، سنة 2005.

اولا : الاستعلام عن الزبون الشخص الطبيعي:

تنص المادة 7 من قانون 05-01 انه" **يجب على البنوك و المؤسسات المالية المشابهة الاخرى ان تتأكد من هوية و عنوان زبائنها* قبل فتح حساب او دفتر او حفظ سندات او ايصالات او تأجيل صندوق او ربط اي علاقة عمل اخرى و يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية اصلية سارية الصلاحية متضمنة للصورة ، ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك** " [1] و كذلك المادة 5 فقرة 1 من النظام 12-03 تنص على انه يتم "**التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية اصلية سارية الصلاحية تتضمن صورة ومن المهم جمع المعلومات الخاصة بنسب المعني بالأمر و الاستعلام عن الشخص الطبيعي**" [2] و يكون ذلك بالاستعلام عن هوية الشخص الطبيعي (1) ، و الاستعلام عن عنوان الشخص الطبيعي (2) .

1- الاستعلام عن هوية الشخص الطبيعي :

و يكون عن طريق استمارات نموذجية ،تقدم للطالب عند فتح الحساب، او طلب قرض. و تشمل الاستمارة البيانات الاتية : الاسم و اللقب، تاريخ الميلاد ،مكان الميلاد، رقم القيد في السجل التجاري بالنسبة للتجار. و هذه البيانات على سبيل المثال لا الحصر، ولكل بنك ان يضيف ما يشاء، كرقم الهاتف ،و يتم اثبات هذه البيانات عن طريق وثيقة رسمية، و هذا ما اكدت عليه المادة 7 من المادة من القانون 05-01 . و من الواجب ان تكون هذه الوثيقة اصلية و سارية الصلاحية و مرفقة بصورة للمعني بالأمر.

---

1 – المادة 07 من القانون 05-01، سابق الذكر.

2 – المادة 5 ف 1 من النظام 12-03 ،سابق الدكر .

2 - الاستعلام عن عنوان الشخص الطبيعي :

و يتم التأكد من عنوان الزبون بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك، و توجد اساليب عدة للتأكد من العنوان الحقيقي للزبون كإيصالات الماء، و الكهرباء..... الخ.

و هذا بالإضافة الى اجراء التأكد من طبيعة نشاط الشخص الطبيعي، فان كانت مهنته غير مشروعة لا يمكن للبنك التعامل معه. و هذه هي الصورة المثلى لتحقق الوقاية من تبييض الاموال و ذلك بتحري مهنته و نشاط الشخص، فالاسم و اللقب و العنوان لا يحققان نتيجة، بقدر معرفة طبيعة النشاط او المهنة التي يزاولها الشخص مقدم الطلب.

كما يعتبر بعض الفقه نشاط او مهنة الزبون عنصر غير ثابت لأنه يمكن للشخص ان يشغل اكثر من مهنة و عليه يعتبر اجراء التحقق من الذمة المالية للشخص اصح و ادق و اكثر فاعلية.[1]

ثانيا : الاستعلام عن الزبون الشخص المعنوي :

و يتحقق بأمرين بالاستعلام عن هوية الشخص المعنوي(1) و عن عنوان الشخص المعنوي (2) .

1 – الاستعلام عن هوية الشخص المعنوي :

تنص المادة 7 من القانون 05-01 و المادة 05 من النظام 13-02 نصتا على ان التحقق من هوية الشخص المعنوي يكون بملء استمارات يعدها البنك. و هناك ما يتعلق[2]

1 – السيد عبد الوهاب عرفة ،الشامل في جريمة غسل الاموال و طرق مكافحتها ،المكتب الفني للموسوعات القانونية ، الاسكندرية ، د س ن ، ص 77 .

2 – ليراتي فاطمة الزهرة ، الالتزامات الملقاة على عاتق البنوك و المؤسسات المالية للوقاية من جريمة تبييض الاموال ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة ام البواقي ، الجزائر ، العدد 06 ، سنة 2016. ص 20 .

بالشخص المعنوي ، و ما يتعلق بممثله القانوني، كاسم الشركة ، و شكلها القانوني ، و رقم القيد في السجل التجاري. اما الممثل القانوني فيطلب منه الاسم و اللقب ، تاريخ الميلاد ، اي نفسها البيانات المطلوبة من الزبون الشخصي الطبيعي. و يثبت ذلك بالنسبة للشخص المعنوي عن طريق القانون التأسيسي له ، اما بالنسبة لممثله فيطلب منه البنك وثائق تثبت هويته ، و هوية ممثلي الشخص المعنوي امام البنك. [1]

2 – الاستعلام عن عنوان الشخص المعنوي :

يتأكد البنك من عنوان الشخص المعنوي بنفس الطريقة التي يتحرى بها عنوان الشخص الطبيعي. و يقع عليه واجب يقظة و حذر اكثر لما يتعلق الامر بشركة، او شخص معنوي، لاسيما اذا كان هذا الشخص لا يملك في دائرة اختصاص الوكالة البنكية مقرا اجتماعيا و نشاط معين، و الاستعلام ايضا عن سبب اقدام الشخص المعنوي على التعامل مع هذا البنك على وجه التحديد، و يتعين كذلك توخي الحذر في التعامل مع الشركات التي تملك مقرا اجتماعيا في الخارج .[2]

ثالثا : الاستعلام عن الزبون الوكيل :

و يكون بتحديد المستفيد من الحساب و سلطته في تشغيله، و ذلك بتحري هوية الوكيل الذي يتصرف باسم شخص اخر او باسمه الشخصي و في حالة الوكيل الذي يصرح[3]

---

1 - المادة 07 من القانون 05-01 ، سابق الذكر "يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم اية وثيقة تثبت تسجيله و اعتماده بان له وجود فعلي و يفهم من هذا النص ان النسخة المطابقة للقانون الاساسي لا تمثل وثيقة اثبات" .

2 – وسيم حسام الدين الاحمد ، مكافحة غسل الاموال في ضوء التشريعات الداخلية و الاتفاقيات الدولية ،منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، 2008، ص 200 .

3 – المعايير الدولية لمكافحة غسيل الاموال و تمويل الارهاب " مرجع سابق ، ص 17.

بانه يتصرف لحساب الغير، فالإجراءات العادية في تحري الزبون الشخص الطبيعي يتم اتخاذها في مواجهته. اما بالنسبة للوكيل الذي يصرح بانه يتصرف لحسابه الشخصي فهنا الاشكال فهو يقدم كل التصريحات باسمه و كذلك كل الوثائق لذلك ايضا .

و لقد الزم المشرع في المادة 9 من 05-01 [1] في حالة عدم التأكد من تصرف الزبون لحسابه الخاص الاستعلام عن ذلك بكل الطرق القانونية عن هوية المستفيد الحقيقي او الامر بالعملية و في هذا السياق نفسه فان مجموعة العمل المالي من خلال التوصية العاشرة في تعديل 2012 ادرجت واجب التحقق من هوية المستفيد الحقيقي في حالة تقدم الزبون امام البنك للقيام باي عملية سواء لحسابه او لحساب شخص اخر . و عليها ان تتخذ كل التدابير للتحقق من هويته عكس المشرع الجزائري الذي الزم الخاضعين لذلك ، في حالة عدم التأكد فقط . اي لا يكفي التحقق من هوية المستفيد الحقيقي بطريقة الية بل في حالة الشك فقط. *

الفرع الثاني : اجراءات الاستعلام عن العمليات التي يقوم بها الزبون :

لا تتوقف مهمة البنك في اطار مواصلة العمل بقاعدة -اعرف عميلك-عند التحقق من هوية الزبون، بل تصل حتى الى الاستعلام عن العمليات التي يقوم بها، و كافة انواع انشطة

1 - المادة 9 من القانون 05-01 ، سابق الذكر .

* وفقا للمادة 04 ف 02 من النظام 12-03 ، مرجع سابق ، "يقصد بالزبون في مفهوم هذا القانون كل شخص او هيئة تملك حساب لدى مصرف او المصالح المالية لبريد الجزائر او يتم فتح حساب باسمه". وفي الوثائق التي لا تحتوي على صورة الشخص لا تصلح لإثبات الهوية و يمكن اعطاء مثال شهادة الميلاد على الرغم من كونها اصلية لا يمكن اعتمادها كوثيقة اثبات لهوية الزبون .

الزبون سوآءا دائمة او مؤقتة ، اساسية او ثانوية .و يصل الامر الى تحري مدى مشروعيتها خاصة منها العمليات الضخمة و المعقدة . و بالتالي سنقوم بدراسة هذا المطلب وفق ثلاث فروع : الاستعلام عن العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي (اولا)، و الاستعلام عن الزبائن و العمليات الخطرة (ثانيا)، و وقت الاستعلام عن العمليات (ثالثا) [1] .

اولا : الاستعلام عن العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي :

تنص المادة 10 من 05-01 على انه" **اذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية او غير مبررة او يبدو انها لا تستمد الى مبرر اقتصادي ، او الى محل غير مشروع ، يتعين على البنوك او المؤسسات المالية او المؤسسات المالية المشابهة الاخرى الاستعلام حول مصدر الاموال ، ووجهتها و كذا محل العملية ، و هوية المتعاملين الاقتصاديين و يحرر تقرير و يحفظ**" [2].

حدد المشرع العمليات الغير اعتيادية بطريقة مبهمة كلها مصطلحات فضفاضة غير واضحة المعالم الى غاية صدور النظام 12-03 ووضع بعض المؤشرات للدلالة على العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي حيث نصت المادة 10 من هذا النظام ان " **على المصارف و المؤسسات المالية ان تتوفر على انظمة مراقبة تسمح بالنسبة لجميع الحسابات بإبراز النشاطات ذات الطابع الغير اعتيادي او مشتبه فيها تغطي انواع العمليات التي ان تكون محل اهتمام خاص بالخصوص العمليات الاتية** [3]:

---

1 – و كان اجدر على المشرع الجزائري عدم قصر الرقابة فقط على فتح الحسابات بل بسطها ايضا لتشمل كافة المعاملات المصرفية بما فيها فتح القروض و التسهيلات ، للمزيد من التفاصيل ينظر : ليراتي فاطمة الزهرة ، المقالة السابقة ، ص ص52 ، 53 .

2 – المادة 10 من القانون 05-01، سابق الذكر.

3 – المادة 10 من النظام 12-03، سابق الذكر.

- **التي لا تبدو انها تستند الى مبرر اقتصادي او تجاري ممكن ادراكه.**
- **التي تمثل حركة رؤوس الاموال بشكل مفرط بالمقارنة مع رصيد الحساب.**
- **التي تتعلق بمبالغ لا سيما نقدية ليس لها علاقة مع العمليات العادية او المحتملة للزبون.**
- **المعقدة بشكل غير اعتيادي او غير مبرر او التي لا يبدو ان لها هدفا شرعي .**
- **التي تفوق عند الاقتضاء السقف المحدد بالتنظيم المعمول به.....**"

و يلاحظ على هذه المادة ان المشرع لم يتلافى الغموض في 05-01 [1] ازاء العمليات ذات الطابع الغير اعتيادي، بل زاده غموضا و التباسا، اما المؤشرات التي وضعها فهي مؤشرات الاشتباه في انطواء عملية ما على شبهة، تستوجب الاخطار بها .

و يستعلم عن هذه العمليات ذات الطابع الغير اعتيادي *، بالرجوع الى احكام المادة 10 من القانون 05-01، و 10 من النظام 12-03، حيث نصتا على انه " **على الخاضعين ان يولوها عناية خاصة من جهة و من جهة اخرى عليهم الاستعلام عن مصدر الاموال ووجهتها و كذا محل العملية و هوية المتدخلين**" [2] و بذلك نلاحظ ان قصد المشرع واضح عكس ما هو الحال عليه في موضوع الاستعلام، و يقع عليهم ايضا واجب تحرير تقرير سري حول العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي، و يقوم بالاحتفاظ به. و اذا ثبت كذلك عجز في نظام الرقابة الداخلية للبنك، في مجال الوقاية من تبييض الاموال و

(*) و لقد اكد على ذلك ايضا القانون الفرنسي رقم 614- 90 L الصادر في 12 – 07 – 1990 المعدل بالقانون رقم 98- 546L الصادر في 02 – 07 – 1998 المتعلق بمساهمة المؤسسات المالية في مكافحة تبييض الاموال الناتجة عن تجارة المخدرات حيت الزم المؤسسات المالية بضرورة تحري مصدر الاموال المودعة و الاشخاص و الجهات المحولة اليها هذه الاموال . للمزيد من التفاصيل ينظر: ليراتي فاطمة الزهراء ،المقالة السابقة ، ص 21 .

1 – المادة 10 من القانون 05-01 ، سابق الذكر .

2 – المادة 10 من النظام 12-03 ، سابق الذكر .

تمويل الارهاب، فان اللجنة المصرفية تباشر اجراء تأديبي طبقا للقانون، و لها ان تتحرى وجود التقرير السري الذي حرره البنك حسب المادة 10 من 05-01، و لها الاطلاع عليه

ثانيا : الاستعلام عن الزبائن و العمليات الخطرة:

و ذلك يكون ب 3 صور ،بالتحقق من الاشخاص المعرضين سياسيا (1)،و التحقق من المعاملات مع البنوك المراسلة (2).

1 – التحقق من التعاملات مع الاشخاص المعرضين سياسيا :

و ذلك لتفادي السمعة و المخاطر القانونية التي قد تلحق بالبنك في حالة تورطه مع احد الزبائن من الاشخاص السياسيين في قضايا الفساد و لذلك يجب الحرص على البحث على معلومات بخصوص مصادر الاموال قبل التعامل مع الشخص المعروف سياسيا و هذا ما اكدت عليه مجموعة المالي الدولي في التوصية 12 لسنة 2012. [1]

ولقد اغفل المشرع الجزائري ذكرى هذا النوع من الزبائن في القانون 05-01 المعدل و المتمم و لكنه تدارك الوضع في الامر رقم 12-02 اين عرف المشرع الشخص المعرض سياسيا بانه "**كل اجنبي معين او منتخب مارس او يمارس في الجزائر او في الخارج وظائف هامة تشريعية او تنفيذية او ادارية او قضائية**" و تمم المشرع القانون 05-01 [2]

---

1 – دموش حكيمة ، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية و تبييض الاموال ، اطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون خاص ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،–الجزائر – ، 2017 ، ص 202 .

2 – نعيم سلامة القاضي ، البنوك و عمليات غسيل الاموال ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية ، العدد 33 ، سنة 2012 ، ص 356 .

بالمادة 7 مكرر بانه " **يتعين على الخاضعين ان يتوفروا على منظومة مناسبة لتسيير المخاطر قادرة على تحديد ما اذا كان الزبون المحتمل او الزبون المستفيد الحقيقي شخصا معرضا سياسيا و اتخاذ كل الاجراءات اللازمة لتحديد اصل الاموال و الحرص على ضمان مراقبة مشددة و مستمرة لعلاقة الاعمال**" و بذلك على البنوك الالتزام بإجراءات الحرص مع ممثل هذه الفئة من الزبائن و ذلاك بالرقابة المشددة اثناء التعامل معه [1].

2 – التحقق من المعاملات مع البنوك المراسلة :

فرضت مجموعة العمل المالي الدولي مجموعة من التدابير على البنوك التقيد بها عند التعامل مع البنوك المراسلة، حيث نصت في توصياتها رقم 13 لسنة 2012 و كذلك التوصية رقم 14 مكملة لأحكام التوصية 13.

" اما المشرع الجزائري فلم يورد اي نصوص لا في قانون رقم 05-01 و لا في الامر 12-02 المعدل و المتمم له ،اما النظام 12-03 فالمادة 9 منه، في الباب الثالث، تحت عنوان المصارف المراسلة فقد "**الزم البنك بجمع المعلومات حول مراسليه المصرفيين اما في علاقاتهم مع المصارف الاجنبية فاشترط ان تكون العلاقة في الاطار الاتي:**

- **ان يكون اغلاق حساباتهم مصدق .**
- **ان يكونوا خاضعين للرقابة من طرف السلطات التابعين لها و المختصة**

ان يتعاونوا في اطار جهاز وطني لمكافحة تبييض الاموال و تمويل الارهاب[2]

1 – المادة 7 مكرر من الامر 12-02 ، المؤرخ في 13 فيفري 2012 ، ج ر عدد 08 ، صادر في 15 فيفري 2012 ، المعدل و المتمم

2 – حسين حمدان خولة ، اجراءات المؤسسات المالية الرقابية في مكافحة غسيل الاموال ، مجلة القادسية للعلوم الادارية و الاقتصادية ، جامعة بغداد ، المعهد العالي للدراسات المحاسبية و المالية ، المجلد 11 ، العدد 02 ، سنة 2009 ، ص 202 .

- **ان يطبقوا اجراءات الحذر للزبائن مستعملي الحسابات الانتقالية .**
- **ان لا يقبلوا علاقات عمل مع بنوك وهمية ".**[1]

ثالثا: وقت الاستعلام عن الزبائن و العمليات التي يقومون بها:

ان المشرع الجزائري قد شدد في طريقة التحقق من هوية الزبائن التي جعلها فقط اثناء اقامة اجراء علاقة عمل عكس توصية مجموعة العمل المالي الدولي التي جعلتها قبل و اثناء علاقة العمل.[2]

و لقد تدارك المشرع الجزائري هذا القصور في نص المادة 10 مكرر 2 من القانون 05-01 المعدل و المتمم اين الزم الخاضعين بواجب اليقظة طيل مدة علاقة العمل بالمراقبة ، و التأكد من المعلومات التي بحوزتهم ، حيث نصت هذه المادة على ما يلي "**انه يلتزم الخاضعون بواجب اليقظة طيلة مدة علاقة العمل ويراقبون بدقة العمليات المنجزة للتأكد من مطابقتها للمعلومات التي بحوزتهم حول زبائنهم**" [3].

المطلب الثاني: التزامات الرقابة النظامية:

كما سبقت الاشارة فان مبدا توخي الحيطة و الحذر ينطوي في شقه الاول على ما يسمى بمبدأ الاستعلام عن العميل بغض النظر عن الفئة التي يدخل ضمنها ، او مهما كان النشاط الذي يؤديه اما الشق الثاني من قاعدة اعرف عميلك فيتعلق الامر بالتزام البنك بتدابير وقائية ما يسمى بالتزامات الرقابة ا و بموجب هذا الاجراء تترتب التزامات على البنوك كالاحتفاظ بالسجلات (فرع اول) ، تطوير برامجها الداخلية (فرع ثاني)

1 – حسين حمدان خولة ، المقالة السابقة ، ص 205 .

2 – فراحتية كمال، التعاون الدولي و دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الاموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، التخصص قانون خاص ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،–الجزائر– 2017،ص245.

3 – المادة 10 مكرر 2 من القانون 12–03 ، سابق الذكر .

الفرع الاول : الالتزام بالاحتفاظ بالسجلات :

ان المشرع الجزائري الزم في المادة 14 من القانون 05-01 المعدل و المتمم بالاحتفاظ بالوثائق و جعلها في متناول السلطات المختصة و لقد ميز بين انواع الوثائق الواجب الاحتفاظ بها *(اولا)، و كذلك اختلف في طريقة حساب مدة الاحتفاظ بتلك الوثائق** (ثانيا).

اولا : التمييز بين الوثائق الواجب التحفظ عليها :

و هو هناك نوعان من الوثائق فبالنسبة للنوع الاول يتمثل في الوثائق المتعلقة بهوية الزبون و عنوانه و ذلك لمدة 5 سنوات على الاقل بعد غلق الحساب او وقف علاقة التعامل. اما النوع الثاني من الوثائق فهي تلك المتعلقة بالعمليات التي اجراها الزبون و يتم الاحتفاظ بها لمدة 5 سنوات على الاقل بعد تنفيذ العملية و تأكيدا لذلك تم ادراج هذا النظام رقم 12-03 الذي اوجب على البنوك و المؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر

(*) اتفاقية فيينا اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية الموافق عليها في فينا بتاريخ 20 ديسمبر ، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 ، المؤرخ في 28 جانفي 1995 ج ر عدد 07 ، صادر في 15 فيفري 1995 .في المادة 5 منها نصت على ما يلي " واجب التزام الدول الاطراف باتخاذ ما يلزم من تدابير لمصادرة كل المتحصلات المستمدة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ا و ب من نفس المادة و تنفيذا لذلك فانه على كل طرف ان يخول محاكمه ان تامر بتقديم السجلات المصرفية او المالية بالتحفظ عليها دون التذرع بالسرية المصرفية للتهرب من هذا الالتزام".

(**) و نصت كذلك المادة 12-561 من قانون النقد و الصرف الفرنسي ،على ان المدة الازمة لحفظ مستندات لا عن تقل5 سنوات: للمزيد من التفاصيل ينظر :دموش حكيمة ، الاطروحة السابقة ، ص 205 .

"Sous réserve de dispositions plus contraignantes. Les personnes mentionnées à l'article.561 conservent pendant cinq ans à compter de la clôture de leur comptes ou de la cessation de leurs relation avec eux les documents et information .quel qu'en soit le support .relatifs à l'identité de leurs clients habituels ou occasionnels .Elle conservent également .dans la limite de leur attributions pendant cinq ans à compter de leur exécution" .

ايضا ان تحتفظ و تضع تحت تصرف السلطات المختصة الوثائق المتعلقة بهوية الزبون و العمليات و ذلك بنفس الطريقة التي نظمها في المادة 14 من قانون رقم 05-01. و يقع على عاتقها ايضا اعداد اجراءات لفائدة هيئات متخصصة و تحدد بموجبها المعطيات التي ينبغي الاحتفاظ بها بخصوص اثبات هوية الزبائن و المعاملات الفردية و المدة القانونية و النظامية لعملية الاحتفاظ.[1]

و يفهم هنا انه يتعين على البنوك و المؤسسات المالية لتسجيل المعلومات الخاصة بهوية العميل و بكل نشاطاته في سجلات خاصة بالبنك اي مسك سجلات و مستندات لقيد ما تجريه من العمليات تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات

ثانيا: الاختلاف في طريقة حساب مدة الاحتفاظ بالوثائق:

اتفاقية فيينا لم تحدد المدة التي يجب على البنوك الاحتفاظ بالوثائق و المستندات فيها ، لكن مجموعة العمل المالي في توصيتها رقم 10 حددت المدة بخمس سنوات و هذا التوجه سيرته معظم الدول بتحديد مدة 5 سنوات كحد ادنى للاحتفاظ بالوثائق و المستندات الخاصة بالزبائن و العمليات التي يقومون بها. [2]

اما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اختلف بشان حساب مدة الاحتفاظ بالوثائق و المستندات من حيث الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن او المتعلقة بالعمليات التي يقومون بها. و تلتزم البنوك بالاحتفاظ بالوثائق بهوية الزبائن التي تحصلت عليها باتباعها الاجراءات المتعلقة بالاستعلام عن الزبائن سوآءا الطبيعيين او المعنويين و التي تم تفعيلها سابقا و [3]

1 – المادة 14 ف 2 من القانون 05-01، سابق الذكر،".....خلال فترة 5 سنوات على الاقل بعد تنفيذ العملية ".

2 – عبد السلام حسان ،جريمة تبييض الاموال و سبل مكافحتها في الجزائر، اطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون جنائي ،جامعة لمين دباغين سطيف ،–الجزائر– ،سنة 2016 ، ص 186 .

3 – دموش حكيمة ،الاطروحة السابقة ، ص209.

بالاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة لمدة 5 سنوات على الاقل بعد غلق الحسابات او وقف علاقة التعامل. اذ ان حساب المدة لا يبدا من يوم اتمام التحقيق من الهوية و لكن يبدا من بعد غلق الحساب او وقف علاقة العمل.

اما فيما يخص الوثائق المتعلقة بالعمليات التي يقوم بها الزبون فبداية حساب مدة 5 سنوات تكون بعد تنفيذ العملية و ليس بعد اتمام التحقق من كل الوثائق المتعلقة بتلك العملية. مع الاشارة هنا ان البنوك بإمكانها الاحتفاظ بالوثائق لخمس سنوات لان المشرع استخدم عبارة على الاقل ما يفهم منه امكانية الاحتفاظ بها لأكثر من ذلك .[1]

و على البنوك الاحتفاظ بالمستندات مما يسمح لها بالتعاون مع مختلف السلطات المختصة المنوط بها مكافحة تبييض الاموال فالبنوك يجب عليها اتاحة المعلومات للسلطات المختصة *عند طلبها لتولي هذه الاخيرة تحليل تلك المعلومات و ما تشير اليه من عمليات و تحويلات بنكية. فيجب على البنوك الاحتفاظ بالمستندات و الوثائق الخاصة بهوية الزبائن سوآءا اشخاص طبيعيين او معنويين او نشاطاتهم و معاملاتهم مع البنك قصد تتبعه من جهة او اظهارها كوسيلة اثبات في حالة وجود شبهة في المستقبل .

الفرع الثاني :الالتزام بتطوير البرامج الداخلية:

بغرض مكافحة جرائم تبييض الاموال كرس المشرع الجزائري برامج رقابة داخلية مصرفية حيث نصت المادة 12 من القانون رقم 05-01 على" **ان اللجنة المصرفية تباشر**[2]

---

1 – عبد السلام حسان ،الاطروحة السابقة ، ص 186.

(*) المادة 9 ،اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية، السابقة الذكر .

2 – المادة 12 ، القانون 05-01، مرجع سابق .

اجراء تأديبي ضد البنك الذي يثبت عجزا في اجراءاته الداخلية المتعلقة بالوقاية في مجال الاخطار بالشبهة و على اللجنة ان تسهر على ان تتوفر البنوك على برامج مناسبة من اجل الكشف على تبييض الاموال و الوقاية منها " [1].

و قصد المشرع الجزائري في هذه المادة الاجراءات الداخلية الخاصة بالرقابة تلك المتعلقة فقط بكشف تبييض الاموال و لكن بصدور النظام 05-05 تدارك المشرع ذلك القصور الذي ورد في 05-01 حيث نصت المادة 1 منه ان" **البنوك ملزمة بالتحلي باليقظة و يتعين عليها ان تتوفر على برامج مكتوبة من اجل الوقاية و الكشف عن تبييض الاموال و يتضمن هذا البرنامج خاصة الاجراءات و عمليات المراقبة ، منهجية الرقابة اللازمة فيما يخص معرفة الزبائن و توفير تكوين مناسب لمستخدميها ، و نظام علاقات مع خلية الاستعلام المالي".[2]**

و تندمج هذه البرامج ضمن نظام الرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية كما اضافت المادة الثانية من نفس النظام انه لتفادي التعرض للمخاطر المرتبطة بالزبائن على البنوك وضع معايير داخلية لمعرفة الزبائن مع مطابقتها باستمرار و هذا لمنع وقوع جريمة تبييض الاموال و بالرغم من ان النظام تناول هذا الالتزام محددا بالتفصيل ما ينبغي ان يشتمل عليه البرنامج الذي يتعين على اي بنك اعداده وفاءا بالتزامه بضمان الرقابة الداخلية* في مجال

---

1 – المادة 12 ،القانون 05-01 ، سابق الذكر .

2 – النظام 05-05 ،متعلق بمكافحة تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما، المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 ،ج ر عدد 26 ،سنة 2006،صادر في 23 افريل 2006،(ملغى بموجب النظام رقم 12-03).

(*) و يقصد بالتزام البنوك بتطوير البرامج الداخلية انه يتعين على البنوك و المؤسسات المالية للحيلولة دون استغلالها في عمليات تبييض الاموال ، ان تضع برامج لمحاربة تلك العمليات وتطويرها مع سياستها و ضوابطها و تدريب موظفيها على استعمالها ، للمزيد من التفاصيل ينظر ،حسين حمدان خولة ، المقالة السابقة ،ص209.

مكافحة تبييض الاموال غير ان غياب النص عليه من خلال نص تشريعي جعل فريق الخبراء الذي تؤول اليه مهمة تقييم المنظومة القانونية الجزائرية و مدى استجابتها للتوصيات الاربعين و يرى ان النص على هذا الالتزام من خلال النص التنظيمي لا يعتبر كافيا للقول ان الجزائر لا تستجيب للمعيار الدولي.

و تدارك المشرع النقص الذي شاب قانون مكافحة تبييض الاموال 05-01 و ذلك في الامر 12-02 من خلال المادة 10 مكرر 1 التي تنص على انه" **يجب على الخاضعين في اطار الرقابة من تبييض الاموال وضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية و التكوين المستمر لمستخدميهم و تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم**".[1]

و كذلك تعديل المادة 12 من 05-01 بالأمر 12-02 [2] اين اسقط المشرع مصطلح الاخطار بالشبهة و اصبح اجراءاتها الداخلية الخاصة بالوقاية من تبييض الاموال تشمل الرقابة الداخلية كل ما يتعلق بالوقاية و كشف جرائم تبييض الاموال. كما اكد المشرع في النظام 12-03 في الباب التاسع منه تحت عنوان "الرقابة الداخلية " في المادة 22 منه على انه " **يندرج ضمن برنامج الوقاية و اكتشاف و مكافحة تبييض الاموال و تمويل الارهاب كما تنص عليه المادة الاولى من هذا النظام ضمن جهاز الرقابة الداخلية للمصارف و المؤسسات المالية لبريد الجزائر و يعد تقرير سنوي في هذا المجال يرسل الى اللجنة المصرفية**".[3]

---

1 – المادة 10 مكرر 1 من الامر 12-02 ، سابق الذكر .

2- المادة 12 الامر 12-02 ، سابق الذكر .

3 – المادة 22 من النظام 12-03 ، سابق الذكر .

المبحث الثاني: الاجراءات الكاشفة للحد من جريمة تبييض الاموال:

باعتبار البنوك هي القناة الرئيسية التي تتم من خلالها المعاملات المالية الرسمية و التي تكون خاضعة لرقابة السلطات المختصة بقوة القانون. لكن كثيرا ما يتم استغلالها من في عمليات تبييض الاموال لأجل التغطية على مصدرها القذر و اضفاء الصبغة المشروعة عليها .

وكثيرا ما يتم تجاوز الاجراءات الوقائية المانعة لارتكاب جريمة تبييض الاموال و التي درسناها سابقا . و ذلك راجع لأسباب عدة ابرزها عدم التزام البنك باتخاذ التدابير اللازمة من حيطة وحذر تلك التي تعد حاجز دفاع اول للتصدي لهذه الظاهرة و لكن المشرع تفطن لهذه المرحلة المتعلقة باختراق نظام الرقابة داخل البنوك لمحاولة جعل المصارف اداة لتحقيق اهداف تتنافي و السياسة الاقتصادية للدولة .

و يتجسد تدارك المشرع لهذا النقص من خلال تكريسه لألية جديدة تعتبر خط دفاع ثاني لحماية النظام المصرفي و جعله بعيدا من ان تطاله هذه الممارسات المسيئة لسمعة البنك بالدرجة الاولى و الاقتصاد الوطني على حد السواء .

هذه الالية هي ما يسمى بإجراء – الاخطار بالشبهة –[1] وهو مكنة في متناول البنوك و المصارف يتمثل اساسا في جملة من التدابير التي تكشف عن محاولة تبييض الاموال عن طريق البنك و بالتالي الابلاغ عنها للسلطات المختصة* واتخاد الاجراءات القانونية اللازمة. وهذا بالتحديد ما سوف نتطرق له :الضوابط الموضوعية للإخطار بالشبهة (المطلب الاول) ، و الضوابط الاجرائية للإخطار بالشبهة (المطلب الثاني) .

---

1 – المادة 22 ، النظام 12-03، مرجع سابق.

*– للمزيد من التفاصيل حول اللجنة المصرفية و سلطاتها الرقابية على البنوك ، ينظر: القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، المؤرخ في26 اوت 2003 ،ج ر عدد 52،المعدل و المتمم، الفصل الثالث ،الباب الثالث ،تحت عنوان اللجنة المصرفية ،المواد 108 الى المادة 116.والمواد 11 ، 12 ، 13 ، من القانون 05-01 ، المحدد لعلاقة اللجنة المصرفية بخلية معالجة الاستعلام المالي

المطلب الاول : الضوابط الموضوعية لإجراء الاخطار بالشبهة.

ان قوام العمل المصرفي يعتمد على مبدا ما يعرف بالسرية المصرفية هذه الاخيرة التي تشجع اصحاب رؤوس الاموال على ايداع اموالهم في مؤسسات بنكية و بالتالي نهوض الاستثمار في الدولة و تطور اقتصادها و لكن هذا المبدأ هناك استثناءات عليه متمثلة في افشاء المعلومات للسلطات المعنية سوآءا تعلقت المعلومات بالزبون نفسه او بالعمليات التي يقوم بها .

وهذا الاستثناء ما اذا طبق يعد هدرا لاهم المبادئ التي يقوم عليها القطاع المصرفي وهو مبدا الثقة – السرية المصرفية – ، وواجب الاخطار بالشبهة لطالما كان محل اهتمام المجتمع الدولي و كذلك كرسته القوانين الوطنية فما مفهوم الاخطار بالشبهة (الفرع الاول)، وفيما تتجلى ضوابط اجراءات الاخطار بالشبهة(الفرع الثاني) .

الفرع الاول : مفهوم الاخطار بالشبهة :

ان تحديد المقصود بإجراء الاخطار بالشبهة يقتضي ان نمر بدراسة ثلاث نقاط اساسية ،التعريف بإجراء الاخطار بالشبهة (اولا)، انواع الاخطار بالشبهة (ثانيا)، الطبيعة القانونية للإخطار بالشبهة (ثالثا).

اولا : تعريف الاخطار بالشبهة :

وباعتبار ان مصطلح الاخطار بالشبهة مصطلح مركب سنتطرق لتحديد تعريف هذا الاجراء، بالتعريج على حدى على كل من، تعريف الاخطار (1)، ثم تعريف الشبهة (2).

1 – تعريف الاخطار :

ا– لغة :

اخطر، يخطر ،اخطارا، اذكره الشيء، اعلمه، ابلغه، اشعاره، ذكره. [1]

1 – مجمع اللغة العربية ، معجم الوجيز ، القاهرة ، الهيئة العامة للمطابع الاميرية ، د س ن . ص 55

ب- اصطلاحا:

نصت عليه المادة 19 من القانون 05-01 ، و لكن المشرع الجزائري كعادته لم يعطي اي تعريف في هذا الشأن و لكن هناك بعض المحاولات الفقهية ، اذ عرف على انه هو الاجراء الذي يصدر من شخص لا هو بمرتكب الجريمة، و لا هو بالمجني عليه. و يتضمن احاطة السلطة المختصة علما بجريمة من الجرائم، و المبلغ عن الجريمة لا يعتبر شاهدا فهو، يخبر السلطات العامة فقط ، لكي تتحقق منها و تتخذ ما تراه مناسبا بشأنها. [1]

2 - تعريف الشبهة :

ا - لغة :

اشتباه، و الجمع شبهات ،و يقصد به التباس ،غموض، او شك. و التبس امره فلا يدرى هل هم حق ام باطل، و لا يعرف هل هو حلال ام حرام. [2]

ب - اصطلاحا:

لم تتطرق اي من التشريعات سواء الوطنية، او المقارنة ، لإعطاء تعريف جامع مانع لمصطلح الشبهة شانه شان الاخطار، و لكنه يأخذ العديد من المعاني، ففي سكوتلاند و المملكة المتحدة ،لوحظ ان المعنى العادي للمصطلح الانجليزي (suspicion) المرادف لمصطلح شبهة باللغة العربية، يتضمن تخيل شيء دون دليل، او على اساس مؤشرات واهمة . و بالمثل في الولايات المتحدة الامريكية، التي تعتبر الشبهة هي " التخيل او الخوف من [3]

---

1 - دليلة مباركي ،غسيل الاموال ،اطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم ،تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،2008،ص 110 .

2- مجمع اللغة العربية ، مرجع سابق ، ص 228 .

3- مناع سعد العجمي ، حدود التزام البنك بالسرية المصرفية و الاثار القانونية المترتبة عند الكشف عنها (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير في القانون ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، 2010 .ص100.

وجود شيء يستوجب اللوم دون مؤشرات واهمة و ادلة محددة " . و بالتالي فان المشرع في مختلف البلدان ابتعد عن تبني تعريف محدد للشبهة تاركا بذلك المرونة و الحرية للمكلف بالإخطار لتقدير المعنى المناسب عوض الاعتماد على عدد من القواعد الجامعة

والاشتباه عبارة عن جملة من المعايير ،التي توحي لموظفي البنوك المختصين ،بان نمط عملية التي تناولها ،يختلف عن الانماط المعتادة للعمليات المماثلة، مما يدعو للاشتباه و التدقيق في فحص العملية ،للمزيد من التعرف عليها، و لفهم اساسها، و طبيعتها ، و الغرض منها .

ثانيا : انواع الاخطار بالشبهة

و يمكن ان نميز بين نوعين من الاخطار، الاخطار بالشبهة للشك (1)،و الاخطار بالشبهة عند العلم(2).

1 - الاخطار بالشبهة للشك

و تنص المادة 20 من القانون 05-01 ، المعدل و المتمم في فقرتها 01 و 02 على انه يتعين على الخاضعين ابلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه انها تحصل عليها من جريمة او انها موجهة لتبييض الاموال او تمويل الارهاب و يتعين القيام بهذا الاخطار لمجرد وجود شبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات او لعدم انجازها*

1- المادة 20 الفقرتين 1 و 2 من الامر 12-02 ، سابق الذكر .

(*) للمزيد من التفاصيل ينظر ايضا ،مداخلة د .قسوري فهيمة ، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الاموال ، جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،قسم الحقوق، "..... و بالاطلاع على عدد تقارير الاخطار التي يرسلها الخاضعون الى الهيئات المختصة نجدها بين سنة2007 و 2012 قد فاقت 3000 اخطار و لكن عدد الملفات التي تمت احالتها امام العدالة ضئيل جدا حوالي 82 ملف بمعنى انه لا يهم نتائج الاخطار بل بمجرد الشك في احتمال عدم مطابقة عملية بنكية للقانون الساري المفعول يتم الاخطار مباشرة....." .

بإبلاغ الجهة المختصة بمجرد وجود شبهة اي وجود اموال تثير الشكوك حول مصدرها او وجهتها او عمليات جد معقدة يصعب اثارة الشكوك ضدها اذا في هذه الحالة فالإخطار يساهم في البحث و الاستدلال من اجل الكشف عن اي تجاوزات من طرف الجهة المختصة و لا يشترط التأكد من وجود حقيقي لهذه العمليات من اجل الاخطار.

2 – الاخطار بالشبهة عند العلم :

تنص الفقرة 03 من المادة 20 من القانون 05-01 المعدل و المتمم [1] على وجوب الابلاغ عن كل المعلومات التي تساعد على تأكيد او نفي وجود الشبهة المنصوص عليها و هذا في حالة علمهم ان لها علاقة بتلك الاموال او العمليات غير المشروعة اذا لم تستند الى مبرر اقتصادي او الى محل مشروع .

و بمقارنة الحالتين نجد انهما متشابهتان الى حد عدم التمييز بينهما و هدف المشرع في هذه الحالة هو الحث و التشجيع على الابلاغ من اجل الكشف على كل التجاوزات حتى و ان كانت النتيجة سلبية اي عدم ثبوت تلك التجاوزات .

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للإخطار بالشبهة

ان الالتزام بالإخطار بالشبهة مهمة ملقاة على عاتق البنوك بما له من اهمية ، و لقد اثار جدلا فقهيا حول طبيعته القانونية و تراوحت الآراء بين كونه مانع من موانع العقاب (1) ، مانع من موانع المسؤولية (2) ، سبب من اسباب الاباحة ، (3) .

اولا– الاخطار بالشبهة مانع من موانع العقاب *

يستند انصار هذا الراي الى نص المادة 10 من قانون مكافحة الفساد المصري التي [2]

1 – المادة 20ف 3 من الامر 12-02 ، سابق الذكر .

* بالنسبة موانع العقاب فهي واضحة و صريحة، محددة على سبيل الحصر و لا يمكن القياس عليها.

2 – وسيم حسام الدين الاحمد ، مرجع سابق ، ص 225.

قررت صراحة اعفاء من قام بالإخطار او بتقديم معلومات عن العمليات المشتبه فيها شريطة توافر حسن النية لدى القائم بالإخطار هنا سبب شخصي يستفيد منه المخطر فقط و يأخذ على هذا التوجه انه كان على المشرع ان يستبدل نص المادة 10 من قانون مكافحة الفساد بعبارة لا عقاب على من قام بحسن نية . و بذلك تنتفي مسؤولية المخطر الجنائية و هو لا شان له بالركن المعنوي و انما يعد مانع من موانع توقيع العقوبة .

ثانيا – الاخطار بالشبهة مانع من موانع المسؤولية :

اتجه راي بعض الفقه للقول بان الاخطار بالشبهة اساسه انه مانع من موانع المسؤولية *التي تقوم على اساس انتفاء القصد الجنائي لان المخطر بالعمليات المشتبه فيها لديه قصد جنائي . اي من يقوم بالإخطار بحسن نية .

و انتقد هذا الراي كون معيار حسن النية يرتكز على فكرة مجردة و صعبة التحديد نظرا لارتباطها بنوايا الشخص و مشاعره لذلك فلا يمكن الاعتماد على هذا المعيار .

ثالثا– الاخطار بالشبهة سبب من سباب الاباحة :

يرى مؤيدو هذا الراي ان سبب اعفاء هذا المخطر يعود الى كون الاخطار سبب من اسباب الاباحة حيث ان الاصل هو اعتبار افشاء المعلومات المصرفية عن العميل جريمة و من ثمة فان الاخطار الذي هو استثناء من استثناءات الالتزام بالسرية المصرفية الذي نص عليها المشرع صراحة هو سبب من اسباب اباحة جريمة افشاء الاسرار. وعليه فان من يقوم بالإخطار على العمليات المشتبه فيها يعد مرتكبا لفعل مشروع و بذلك يخرج الفعل من نطاق التجريم الى نطاق الاباحة لأسباب موضوعية و ليس لأسباب شخصية[1] .

* – موانع المسؤولية منصوص عليها بشكل حصري في قانون العقوبات في المادة 42 منه "لا عقوبة على من كان في حالة .....وقت اركاب جريمته....."

1 – باخوية دريس، جريمة غسل الاموال و مكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)،اطروحة دكتوراه في القانون الخاص ،جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان،–الجزائر–، سنة2012، ص 291 .

و خلاصة القول فان الاخطار بالشبهة لا يمكن اعتباره مانع من موانع العقاب لكون تلك الموانع تنشا بعد تمام الجريمة ، و لا يمكن اعتباره مانع من موانع المسؤولية لان موانع المسؤولية محددة في قانون العقوبات على سبيل الحصر لذلك فالإخطار هو خروج عن القاعدة العامة التي هي الالتزام بالسرية ، و لكن لا يعد مرتكب لجريمة افشاء الاسرار لان المشرع اعتبره فعلا مباحا و مشروع بالنص صراحة على وجوب الاخطار.

و بالتالي نستنتج ان الاخطار بالشبهة هو سبب من اسباب الاباحة* .

الفرع الثاني : العمليات محل الاخطار بالشبهة:

لتحديد مدى وجود شبهات حول عمليات تبييض الاموال و نظرا لأهمية الاخطار عنها اعتمدت الاتفاقيات الدولية و حتى القوانين الوطنية معايير و مؤشرات لتحديدها (اولا) ، و يرتكز عليها الاشخاص الخاضعون لهذا الواجب (ثانيا) .[1]

اولا : مؤشرات تحديد الشبهة

ان مؤشرات وجود الشبهة هي التنبيهات التي توحي للأشخاص المكلفة بالالتزام بالإخطار بان العملية او الاموال التي امامها ممكن ان تكون مشبوهة او من مصدر مشبوه و انها تنطوي على عمليات تبييض للأموال و يمكن تقسيم تلك المعايير الى معيارين اساسين : معيار شخصي (1) ، و معيار موضوعي (2) .[2]

* ان اعتبار اجراء الاخطار بالشبهة سبب من اسباب الاباحة هو في حد ذاته يعد ضمانة مهمة لصالح الخاضعين لهذا الواجب ،حيث يكفل لهم عدم التخوف من النتائج التي يمكن ان تترتب عنه و بالتالي تنتفي مسؤولية البنوك عن الاخطار سواء منها الجزائية او المدنية كما ان البنك لا يكون مسؤولا عن الاخطار الكاذب .

1 – باخوية دريس ، الاطروحة السابقة ، ص 292 .

2 – دموش حكيمة ،التزام البنوك بالإخطار عن العمليات المشبوهة، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، العدد2، سنة 2013،ص 292.

1- المعيار الشخصي :

و هو معيار تقديري يرجع تحديده الى المسؤول عن تحقيق في الاشتباه من واقع خبرته العملية و المصرفية اي انه يخضع لتقدير المؤسسة المالية على ضوء الظروف المحيطة بالعملية

و اعمال الاشتباه ليس من قبيل اعمال التحقيق او التحري الجنائي ا انما هو مصرفي بحت و يتم وفقا للأصول المصرفية في اطار ما يحدده القانون . و له صور عديدة ابرزها :

ا - الاشتباه في الزبون او ممثله :

و هذا بعد تحري المعلومات حول مقدم طلب فتح الحساب و في حالة الاشتباه في مصدر امواله و هويته يترتب على موظف البنك المختص رفض التعامل معه و اخطار الهيئة المختصة فورا .[1]

ب - الاشتباه في هوية المستفيد :

اعتبرت المادة 04 من قانون 05-01 [2] المعدل و المتمم ان المستفيد هو بمثابة زبون ايضا و بالتالي المادة 09 من القانون 12-02 نصت على انه في حالة عدم التأكد الخاضعين من تصرف الزبون لحسابه الخاص يتعين عليهم الاستعلام عن هوية المستفيد الحقيقي و هنا ايضا في حالة الاشتباه تخطر السلطات المختصة فورا .

2 - المعيار الموضوعي :

و يعرف بالمعيار التلقائي ايضا و يرتكز على اعتماد المسؤول عن الاخطار او الموظف المختص على معايير تحددها التعليمات المصرفية .

1- العيد سعدية ، الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية ، اطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، جامعة مولود معمري، -الجزائر- ، سنة 2017 ، ص 96 .

2- المادة 4 من القانون 05-01، سابق الذكر .

ا – الاشتباه في مقدار الاموال :

يرتكز الاخطار بالشبهة على مقدار مالي محدد قانونا اذا في هذه الحالة لا يجب الاخطار عن اي عملية ما لم تتجاوز هذا المقدار المالي المحدد و هذا ما نص عليه المشرع في المادة 10 فقرة 01 من الامر 12-02 حيث جاء فيها " **اذا تمت العملية في ظروف من التعقيد غير العادية ..... او في حالات التي يفوق مبلغ العملية فيها حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم يتعين على الخاضعين ان يولوها عناية خاصة و الاستعلام عن مصدر الاموال** " [1].

و يؤخذ عليه انه يؤدي الى زيادة عدد تقارير الاخطار من ما يصعب معالجتها كلها و يمكن ايضا لمرتكبي جرائم تبييض الاموال من التحايل عليه و ذلك بالإيداعات المجزئة .

ب – الاشتباه في مصدر الاموال ووجهتها :

تنص المادة 28 فقرة 01 من الامر 12-02" **انه يتعين على الخاضعين ابلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه انها متحصل عليها من جريمة او يبدو انها موجهة لتبييض الاموال** " و يفهم من هذه المادة ان الاموال محل الشبهة هي تلك التي مصدرها جريمة دون تحديد نوع الجريمة كذلك ان كانت موجهة الى تبييض الاموال و كان المشرع واضحا في 05-01 بتبنيه المنهج الواسع في تحديد المصدر الاجرامي لأموال العمليات محل الالتزام بالإخطار و جعله مرتبط بكل جناية و جنحة دون ان يحدد جريمة معينة بذاتها و بالرغم من ذكر بعض انواع الجرائم كالجريمة المنظمة او المتاجرة بالمخدرات الا ان ذلك ورد على سبيل الحصر و دليل ذلك استعماله لكلمة لاسيما .[2]

كما ان المادة 10 فقرة 01 من نفس الامر رقم 12-02 تنص على ما يلي " **اذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية او غير مبررة او تبدو انها لا تستند الى**

1- المادة 10 فـ1 من الامر12-02 ، سابق الذكر .

2- العيد سعدية ،الاطروحة السابقة ،ص 98.

مبرر اقتصادي او الى محل مشروع و هي الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم يتعين على الخاضعين ان يولوها عناية خاصة و الاستعلام عن مصدر للأموال ووجهتها و كذا محل العملية و هوية المتعاملين الاقتصاديين" [1].

و يؤخذ عليه انه يؤدي الى زيادة عدد تقارير الاخطار من ما يصعب معالجتها كلها و يمكن ايضا لمرتكبي جرائم تبييض الاموال من التحايل عليه و ذلك بالإيداعات المجزئة .

ثانيا : الاشخاص الملزمون بالإخطار بالشبهة :

نصت المادة 19 من الامر 12-02 "**بانه يلزم الخاضعون بواجب الاخطار بالشبهة وفقا للأحكام الواردة في المادة 20**" [2].

كما عرفت المادة 04 فقرة 03 من نفس الامر الخاضعين كما يلي " **الخاضعون : المؤسسات المالية و المؤسسات و المهن غير المالية الملزمة بالقيام بالإخطار**".

1 - البنوك و المؤسسات المالية :

نصت المادة 12 من النظام 12-03 **على**" **انه تخضع المصارف و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر قانونا لواجب الاخطار بالشبهة في الشكل التنظيمي و يجب عليها ان تطلب وصل الاستلام ، كما يجب الابلاغ عن كل معلومة تؤدي الى تأكيد الشبهة او نفيها دون تأخير الى خلية معالجة الاستعلام المالي** ".[3]

2 - المؤسسات و المهن غير المالية :

لا يقتصر دور الاخطار بالشبهة على البنوك و المؤسسات المالية بل يمتد ايضا للمؤسسات و المهن غير المالية و ذلك نظرا لاستعانة مبيضي الاموال بأشخاص خارج

1- المادة 10 ف1 من الامر 12-02 ،سابق الذكر .

2- المادة 19 من الامر 12-02، سابق الذكر .

3- المادة 12 من النظام 12-03 ، سابق الذكر .

القطاع المصرفي لمساعدتها .

و لقد عرف الامر 12-02 المؤسسات و المهن غير المالية في المادة 04 فقرة 05 المؤسسات و المهن المالية* "**هي كل شخص طبيعي او معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية لاسيما منها المهن الحرة المنظمة و خصوصا المحامين عندما يقومون بأعمال مالية لحساب موكلهم و الموثقين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالميزانية و خبراء المحاسبة و الحاسبين المعتمدين و السماسرة و الوكلاء الجمركيين و الوسطاء في عمليات البورصة و الاعوان العقاريين و مقدمي الخدمات للشركات و وكلاء البيع للسيارات و الرهانات و الالعاب و كذا تجار الاحجار و المعادن الثمينة و القطع الاثرية و التحف الفنية و الاشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين يقومون في اطار مهامهم على الخصوص بالاستشارة او اجراء عمليات يترتب عليها ايداع او مبادلات او توظيفات او تحويلات او اي حركة اخرى للأموال** " [1].

المطلب الثاني : الضوابط الاجرائية للإخطار بالشبهة:

تماشيا و خطى القانون الدولي في سياسته في مكافحة جريمة تبييض الاموال و الوقاية منها ، قام المشرع الجزائري بإنشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب سماها بخلية معالجة الاستعلام المالي (الفرع الاول) ، و احاطها بمهام اساسية في مجال الاخطار بالشبهة (الفرع الثاني) .[2]

1- المادة 4 ف 5 من الامر 12-02 ، سابق الذكر .

*- ان تحديد المشرع للأشخاص الخاضعين دون غيرهم لواجب اخطار الهيئة المتخصصة يطرح التساؤل الاتي هل يمكن للشخص العادي اخطار هذه الهيئة ام ان المشرع حدد من يقوم بالإخطار على سبيل الحصر ، ام انه يمكن تطبيق قاعدة الاصل في الاشياء هو الاباحة مالم يرد نص يجرم الفعل و بالتالي يمكن للشخص العادي اخطار الهيئة متى توافرت لديه معلومات عن احتمال ارتكاب لجريمة تبييض للأموال .

2- خوجة جمال ،الاليات القانونية لمواجهة جريمة تبييض الاموال في القانون المقارن ،اطروحة دكتوراه ، تخصص قانون خاص، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان، -الجزائر-، سنة 2018 ص 342 .

الفرع الاول : النظام القانوني لخلية الاستعلام الالي:

لقد نشأت هذه الهيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 [1] المحدد لتشكيلتها (اولا) ، و طبيعتها القانونية (ثانيا) .

اولا : مفهوم خلية معالجة الاستعلام المالي

1 - تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي :

نصت المادة 4 فقرة 4 من قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب على مصطلح خاص ما يعرف ب " الهيئة المتخصصة " و هي خلية معالجة الاستعلام المالي المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول. و هي تعتبر وحدة مخابرات مالية نشا في اطار مكافحة تبييض الاموال [2].

2 - تشكيلة خلية معالجة الاستعلام المالي :

المادة 02 من 08-275 تنص على ان الخلية يديرها رئيس و تسيرها امانة عامة تتكون من مجلس ، امانة عامة ، مصالح .[3]

- المجلس بدوره يتكون من 07 اعضاء هم : الرئيس ، و 04 اعضاء يتم اختيارهم نظرا لكفاءتهم في المجالات البنكية و المالية و الامنية ، و قاضيين يعينهما وزير العدل بعد اخذ راي المجلس الاعلى للقضاء.

1- المرسوم رقم 02-127، مؤرخ في 24 محرم عام 1423 ،الموافق ل 7 افريل سنة2002 ، المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيم عملها .المعدل و المتمم.

2- المادة 4 ف 4 من القانون 05-01 ، سابق الذكر .

3- المادة 2 ، المرسوم التنفيذي رقم 08-275، المعدل و التمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-127، المتعلق باستحداث خلية معالجة الاستعلام المالي ، المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 ، ج ر عدد 50 ، الصادر في 7 سبتمبر 2008 ، المعدل و المتمم .

- الامانة العامة
- المصالح حيث تنص المادة 15 من المرسوم التنفيذي 02-127 ان المصالح التقنية و الادارية تكون بناء على اقتراح من مجلسها و يحدد في قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و السلطة المكلفة بالوظيف العمومي و هذه المصالح تتمثل في مصلحة التحقيقات و التحاليل ، المصلحة القانونية ، مصلحة الوثائق و قواعد المعطيات ، مصلحة التعاون .

ثانيا : التكييف القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي :

لممارسة خلية معالجة الاستعلام المالي * لمهامها بأحسن وجه فقد كيفها المشرع كسلطة ادارية مستقلة و لتوضيح هذا التكييف القانوني يجب تحليل مختلف النصوص التي اقرها المشرع في هذا الشأن حيث كيف المشرع الجزائري خلية معالجة الاستعلام المالي في المرسوم التنفيذي رقم 02-127 بانها مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية و الاستقلال المالي و لم يعرف مصطلح مؤسسة عمومية و لكن بعد تعديل قانون 05-01 بالأمر 12-02 كيف بصراحة الخلية بانها سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و هو نفس التكييف الذي وضعه المشرع في المرسوم التنفيذي 02-127 .

الفرع الثاني : صلاحيات خلية الاستعلام المالي :

عمد المشرع الى منح هذه السلطة المستقلة صلاحية محددة المتمثلة في تلقي الاخطار بالشبهة (اولا) ، ثمة معالجتها و تحليل معطياتها (ثانيا).

(*) التوصية 21 م ع م د م غ ا ، نصت على وجوب ان تنشا على مستوى كل دولة وحدة للتحريات المالية. وهو ما عملت به التشريعات المقارنة ، فالمشرع الفرنسي انشا ما يعرف بهيئة معالجة المعلومات و مكافحة الشبكات المالية السرية "TRAFCIN" و لقد عرفها المشرع الفرنسي انها هيئة مركزية تهدف الى التحقيق في مصادر الاموال من خلال الزام المؤسسات المالية بالتصريح بالشبهة فهي هيئة تقوم بجمع المعلومات المتعلقة بأية قضية مطروحة و تقدمها للنيابة العامة وللمزيد من التفاصيل ينظر : بن قلة ليلى ،وحدات المخابرات المالية و دورها في مكافحة تبييض الاموال ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ،جامعة ابو بكر بلقايد ،تلمسان،-الجزائر- ،سنة 2016 ،ص 152 ،و ما بعدها.

اولا : تلقي الاخطار بالشبهة

لقيام خلية معالجة الاستعلام المالي بالكشف عن جريمة تبييض الاموال يجب ان تحصل على المعلومات اللازمة و لا تتأتى الا من الزمهم القانون بذلك .

1- الية الاخطار بالشبهة :

و يكون على الشكل المحدد له في القانون بموجب المرسوم التنفيذي 06-05 الذي يتضمن شكل الاخطار و نموذجه و محتواه ووصل استلامه كما نصت عليه المادة 02 منه [1] ينشا نموذج وحيد للإخطار بالشبهة ووصل استلام الاخطار بالشبهة اي حسب النموذج المحدد فقط و يحرر حسب المطبوعين المطابقين للنموذج المحفوظ لدى الهيئة المتخصصة كما يجب ان يكون محرر بخط واضح حسب المادة 05 من 06-05 و كذلك دون حشو و اضافة. [2]

2- محتوى الاخطار بالشبهة :

المادة 05 من 06-05 وضحت البيانات اللازم توفرها في الاخطار

- المخطر (كالمؤسسة البنكية مثلا) و الاشخاص الموضحين في المادة 19 من القانون 05-01 و عنوانه، و رقم هاتفه ، و الفاكس .[3]

- الزبون و كل المعلومات حوله (اعتيادي او غير اعتيادي) ، هويته .

- العمليات او الحسابات المشتبه فيها و هي كل المعلومات خول الحساب المشتبه في صاحبه و الموقع عليه رقم الحساب ، تاريخ فتحه ، الوكالة ، العنوان ، الوثائق المستعملة

1- المادة 2 ، المرسوم التنفيذي رقم 06-05 ، المتضمن شكل الاخطار و نموذجه و محتواه ووصل استلامه ، المؤرخ في 9 جانفي 2006، ج ر عدد 2، الصادر في 15 جانفي 2006 .

2- المادة 5 من المرسوم التنفيذي 06-05، سابق الذكر .

3- المادة 19 من القانون 05-01 ، سابق الذكر .

لفتح الحساب ، و الملاحظات الخاصة المتعلقة بها ، و كل التفاصيل المرتبطة بالعمليات محل الشبهة ، كالتاريخ او الفترة الزمنية ، نوع العملية ، القيمة الاجمالية ، و كل التفاصيل عن العملية المشبوهة . بالإضافة الى تحديد طبيعة الاموال المشبوهة (عملة وطنية ، قيم عقارية ،معادن نفيسة....).

3- ميعاد الاخطار بالشبهة :

لم يحدد المشرع الموعد المحدد للإخطار بالشبهة بل وضع معيار بمجرد توفر الشبهة و هو نفس الموقف الذي اخذت به التشريعات المقارنة[1] .

ثانيا : سلطات خلية معالجة الاستعلام المالي .

هذا ما سنعالجه بالتفصيل كالاتي ،دراسة الاخطار بالشبهة (1)،و التبادل المعلوماتي (2).

1 - دراسة الاخطار بالشبهة :

تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بدراسة الاخطار الذي يصلها و تمارس لأجل ذلك صلاحيات تتمثل في ،معالجة الاخطار، امكانية طلب معلومات اضافية، امكانية اتخاذ اية تدابير تحفظية ، و امكانية ارسال الملف للسلطة القضائية .[2]

ا - معالجة الاخطار بالشبهة

اسندت لخلية معالجة الاستعلام المالي مهمة جمع المعلومات المالية و تخزينها و تحليلها ايضا و هذا في المادة 04 من المرسوم التنفيذي 02-127 [3] و هذا ما تؤكده المادة

1- هاشمي وهيبة ، خلية معالجة الاستعلام المالي ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ،المركز الجامعي لتامنغست ،الجزائر ،العدد 4 ، سنة 2013 ، ص 173 .

2- سماعلي نوفل ، محمد حسن رشم ، فضيلة بوطورة ، تطور اساليب غسيل الاموال و دور اجراءات الرقابة و الوقاية في البنوك لتعزيز مواجهة الظاهرة ، جامعة الجلفة ، مجلة افاق للعلوم مجلة دولية محكمة للعلوم الانسانية . دس ن ، ص 15.

3- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 ، سابق الذكر .

15 من الامر 05-01 [1] و بالتالي لن تتمكن الخلية من اكتشاف المعاملات الاجرامية المالية الا عند معالجتها للمعلومات و تحليلها بشكل دقيق و معمق فهدف الخلية ليس فقط جمع المعلومات ، بل تحليلها ايضا.

ب - امكانية طلب معلومات اضافية :

لضمان فاعلية عمل الخلية اعطاها المشرع حق طلب معلومات اضافية تراها مناسبة من السلطات المختصة و من الخاضعين .

جـ - امكانية اتخاذ اي تدابير تحفظية :

اجاز المشرع للخلية ان تعترض بصفة تحفظية في مدة اقصاها 72 ساعة على تنفيذ اي عملية بنكية (اي شخص طبيعي او شخص معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الاموال و يسجل هذا الاعتراض على الاشعار بوصل الاخطار) .

و هذا ما تؤكده المادتين 17 [2] و 18 [3] من قانون 05-01 كما ان التدابير التحفظية لا يمكن استمرار العمل بها بعد 72 ساعة الا بقرار قضائي الا انه اذا لم يظهر ما يعارض تنفيذ العملية البنكية خلال 72 ساعة فيمكن اجازة تنفيذ العملية البنكية كما يمكن لوكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر او الهيئات الدولية المؤهلة طلب من رئيس محكمة الجزائر تجميد او حجز كل او جزء من الاموال محل العملية لمدة شهر قابلة للتجديد كما يمكن الاعتراض امام محكمة رئيس الجزائر في اجل يومين من تاريخ التبليغ بالأمر كما يمكن اعتراض لرئيس محكمة الجزائر في اجل يومين من تاريخ التبليغ بالأمر.

---

1 – المادة 15 من القانون 05-01، سابق الذكر .

2 – المادة 17 من القانون 05-01 ، سابق الذكر .

3 – المادة 18 من القانون 05-01 ،سابق الذكر .

د – ارسال الملف الى السلطة القضائية :

و بعد معالجة و تحليل خلية معالجة الاستعلام المالي للمعلومات التي ترد اليها فتصل الى احد النتيجتين :

- اما الاقرار بعدم وجود شبهة تبييض الاموال لعدم قيام دلائل على ارتكاب اي جريمة و بذلك تقوم بحفظ الملف .
- و اما الاقرار بوجود شبهة و دلائل قوية حول العملية موضوع الاخطار مرتبطة بجرائم تبييض الاموال و بالتالي تقوم فورا بإحالة الملف للسلطات الامنية قصد استكمال التحقيق او الى وكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون اذا كانت الوقائع مرتبطة بتبييض الاموال .

2– تبادل المعلومات مع الاجهزة المعنية بمكافحة تبييض الاموال :

تتعاون و تنسق خلية معالجة الاستعلام المالي مع السلطات المختصة [1]لإعداد و تنفيذ استراتيجيات اعمال الوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما و بذلك يمكن لها ان توقع بروتوكولات اتفاق و تبادل للمعلومات مع السلطات المختصة[2]. و تتبادل الخلية المعلومات التي بحوزتها مع هيئات وطنية اضافة الى هيئات اجنبية مخولة بمهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل ، اذا كانت تلك الاموال التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو انها تهدف الى تبييض الاموال . و لها الحصول على معلومات من الخاضعين والسلطات المختصة بعد تلقي طلبات من هيئات الدول الاخرى التي تمارس مهاما مماثلة[3] .

1 – المادة 25 من القانون 05–01 ،سابق الذكر .

2 – المادة 26 من القانون 05–01 ، سابق الذكر .

3 – المادة 27 من القانون 05–01 ،سابق الذكر .

خاتمة الفصل الاول

بالتالي نستنتج ان المشرع الجزائري كان صارما في سياسة مكافحة جرائم تبييض الاموال و هذا ما توضحه خطة العمل التي انتهجها باعتماده منظومة قانونية واضحة المعالم ، لأجل تحقيق ذلك ،

فكانت الانطلاقة بتبنيه جملة من التدابير الوقائية العملية السباقة على دخول الاموال الى القنوات البنكية و هذا ما يعتبر خط دفاع اول ضد محاولات استغلال القنوات المصرفية كوسيلة لإيداع الاموال الغير مشروعة فيها و اضفاء الطابع الشرعي عليها ، و هذا تماشيا مع ما جاء به المجتمع الدولي في اطار مكافحة تبييض الاموال و هو ما يسمى بواجب اليقظة و الحذر الذي ينطوي على شقين اساسيين واجب الاستعلام عن العميل قبل قبول التعامل معه او ما يسمى بتفعيل قاعدة –اعرف عميلك– اما الشق الثاني فيتمثل في واجب الالتزام بإجراءات الرقابة النظامية .

و في حالة عدم كفاية الاجراء الاول او تم اختراقه او تجاوزه من قبل مبيضي الاموال ، فالمشرع ايضا تفطن لهذه النقطة المهمة و تبنى اجراء مكمل للإجراء الاول ما يعرف بواجب الاخطار بالشبهة في حالة عدم مطابقة عملية بنكية لإجراءات القانون الساري المفعول ، يقوم موظف البنك بإخطار الهيئة المتخصصة و التي تدعى في صلب الموضوع خلية الاستعلام المالي و هذه الاخيرة تقوم بمعالجة التقارير التي تصلها و تتخذ الاجراءات المناسبة فيما يخصها

و يبقى السؤال المطروح ما هي الضمانات التي يكفل بها المشرع التزام البنوك بهذه الالتزامات خاصة و ان هناك جملة منها كثيرا ما تتعارض و مبادئ العمل المصرفي. وهذا ما سوف نتطرق له بالتفصيل في الفصل القادم .